





في إتاب أهل البيت

(٢١)

**القبض في الصلاة «التكتف»**



اسم الكتاب: القبض في الصلاة «التكتف»

المؤلف: لجنة البحوث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ١٠٠٠

ISBN: 964-8686-61-0

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي احتزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقديم للأئمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمنّ الأوجبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربت عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى

أهل البيت عليهما السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهما السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمل العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام لتقديم طلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنبة الإشارات المذمومة وحربيصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكمّل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابد أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء وأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كل منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيمة عنها.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية



## **مسألة «التكتف» في الصّلاة**

من جملة ما وقع الخلاف فيه بين مذهب أهل البيت عليهما السلام وبعض المذاهب الأخرى مسألة التكتف في الصلاة، وقد تذكر بعناوين أخرى، كالتکتف والقبض، وكلها تشير إلى معنى واحد، وهو: وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى، فوق السرة أو تحتها في حال الصلاة.

### **تحرير محل النزاع**

ولقد أجمع المسلمون بشتى مذاهبهم على عدم وجوب التكتف في الصلاة ثم دار الخلاف فيه بين المذاهب - بعد نفي الوجوب - على عدة آراء هي:

- ١ - الاستحباب مطلقاً، في الصلاة الواجبة والمستحبة؛ وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وذكر النووي أن أبا هريرة وعائشة وآخرين من الصحابة وعددًا من التابعين مثل: سعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلد، وعددًا من الفقهاء مثل: سفيان وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء على هذا القول<sup>(١)</sup>.

---

(١) المجموع ٣١٣:٣، ط دار الفكر، بيروت.

## ٢- الجواز في الصلاة المستحبة، والكرابة في الصلاة الواجبة.

روى هذا الرأي ابن رشد القرطبي عن إمامه مالك<sup>(١)</sup>. وذكر النووي: أن عبد الحكم روى عن مالك الوضع، فيما روى ابن القاسم عنه بالإرسال، وهو الأشهر<sup>(٢)</sup>، ونقل السيد مرتضى عن مالك والليث بن سعد أنهما يريان القبض لأجل طول القيام في النافلة<sup>(٣)</sup>.

## ٣- التخيير بين الوضع والإرسال، رواه النووي عن الأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

٤- الحرمة والمبطلية للصلاحة وهو رأي الإمامية المشهور في المسألة، وادعى السيد المرتضى الاجماع عليه<sup>(٥)</sup>، ونقل النووي في المجموع أن عبدالله بن الزبير والحسن البصري والنخعي وابن سيرين كانوا يرون الإرسال ويمنعون التكتف<sup>(٦)</sup>.

(١) بداية المجتهد ١:١٣٧، ط دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة العاشرة، سنة ١٤٠٨ هـ.

(٢) المجموع ٣١٢:٣.

(٣) الانتصار ١٤٠، ط جماعة المدرسین بقم، سنة ١٤١٥ هـ.

(٤) المجموع ٣١٢:٣.

(٥) الانتصار: ١٤٢.

(٦) النووي، المجموع ٣:٣١١.

والآراء الثلاثة الأولى يمكننا أن نعتبرها وجوهًا للجواز بالمعنى الأعم من الكراهة والاستحباب. فتكون مسألتنا دائرة بين قولين أساسيين هما: الجواز والحرمة، فإذا انتفت الحرمة ثبت الجواز أمكننا الانتقال بعد ذلك إلى البحث في وجوه الجواز وما يتفرع عليها من القول بالكراهة والاستحباب والتخيير، وإذا انتفى الجواز ثبتت الحرمة لم يبق وجه للقول بالاستحباب والتخيير وانتفت الحاجة إلى البحث فيما.

وحيثئذٍ، فالملفتاح الأساس للبحث في هذه المسألة هو السؤال التالي: ما هو الأساس في كون الشيء في العبادة جائزًا أو حرامًا؟ وهل التكتف في الصلاة ينطوي على سبب للتحريم أم لا؟

### التكتف في الصلاة بدعة أم سنة؟

لقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية على أن العادات توثيقية لا يتم إثبات شيء منها إلا بدليل من الكتاب والسنة، فإذا تم الدليل القرآني أو النبوى على جزئية جزء في عبادة من العادات فهو، وإلا كان إدخال ذلك الجزء في العبادة وإتيانه بقصد التقرب على أنه جزء حراماً قطعياً

عند جميع فقهاء المسلمين، لصدق البدعة عليه، وكونه حينئذٍ من الافتاء بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى. والبحث هنا يدور بين طرفين: أحدهما ينفي وجود دليل شرعي على التكتف، ويثبت بذلك كونه بدعة وتشريعاً محرّماً، آخر يحاول أن يثبت وجود دليل شرعي عليه، بمعنى أن القائل بالحرمة قائل بكون التكتف بدعة وتشريعاً محرّماً، والقائل بجوازه أو استحبابه قائلاً بكونه سُنّة نبوية.

وحيثئذٍ، ففي مناقشتنا لهذه المسألة لابد وأن نستعرض أدلة القائلين بالجواز والاستحباب، ثم ننظر هل أنها أدلة حقيقة تعود إلى الكتاب والسنّة أم لا؟!

### **أدلة القائلين بمشروعية التكتف في الصلاة**

استدلّ القائلون بمشروعية التكتف واستحبابه في الصلاة بعدة روايات، وببعض الوجوه الاستحسانية، كقول النووي: «قال أصحابنا: ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث، وأحسن في التواضع والتضرع»<sup>(١)</sup>.

ولابد من إلقاء نظرة على ما استدلوا به من تلك الروايات وهذه الوجوه بالنحو التالي:

---

(١) النووي، المجموع: ٣١٣: ٣.

١- إن أهم ما استدلوا به من الروايات ثلاث روايات هي: حديث سهل بن سعد المروي في صحيح البخاري، وحديث وائل ابن حجر المروي في صحيح مسلم والذي أخرجه البيهقي في ثلاثة أسانيد، وحديث عبدالله بن مسعود المروي في سنن البيهقي.

وفيما يلي نص كل حديث منها مع ما أورد عليه من الملاحظات النقدية:

#### أ- حديث سهل بن سعد

روى البخاري عن ابن حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ.<sup>(١)</sup>

قال إسماعيل<sup>(٢)</sup>: «ينمى ذلك» ولم يقل «ينمي».

(١) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢: ٢٢٤، باب وضع اليمنى على اليسرى - ورواوه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٤، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ح ٢٣٢٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.

(٢) المراد إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدى. لاحظ فتح الباري ٢: ٢٢٥.

والكلام في دلالة هذا الحديث على المطلوب ، فالراوي يقول في أول الحديث: كان الناس يؤمرون، تُرى من هو الأمر؟ النبي ﷺ أم الصحابة؟ يجيب ابن حجر على هذا السؤال بقوله:

«إن قول الصحابي كنا نؤمر بكندا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>، وهذا هو رأي جمهور علمائهم كما نصّ عليه السيوطي في تدريب الراوي<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا التفسير مجازفة لا تخفي على الليبي، خاصة عندما يجري تطبيقه على كل الحالات من كل الصحابة، فكيف يتأنى لنا إثبات أن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكندا» يدل على أن النبي هو الأمر بذلك؟ فهذا قول مجمل، وليس هناك ما يدل على أن الصحابي قد جاء به لحكاية أوامر النبي ﷺ فلعله يقصد به حكاية افتاءات سائر الصحابة له

(١) فتح الباري: ٢٢٤.

(٢) تدريب الراوي: ١١٩، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ.

في أمور لم يقف عليها هذا الصحابي فيراجعسائر الصحابة فيها فيقال له: افعل كذا كفتوى منهم في الأمر. وكون الصحابي في مقام بيان الشرع وتعريفه يستلزم نسبة هذه الأوامر إلى النبي ﷺ مباشرة فإن الصحابي غرضه بيان الشرع ببيان الأوامر النبوية المباشرة وأوامر الصحابة الناشئة عن فهمهم لسنة النبي ﷺ أو مروياتهم عنه، وقول الصحابي: «كنا نؤمر بـكذا» أظهر دلالة في حكاية أوامر الصحابة من حكاية أوامر النبي ﷺ لأن الصحابي يفتحر ويشعر بشرف النسبة إلى الرسول حينما يصرح بأوامر النبي ﷺ التي وجهها إليه، فلو كان يريد حكاية أوامر النبي ﷺ فمن الأفضل بالنسبة إليه أن يصرح بذلك ولا يأتي بكلام مجمل، ورد السيوطي في تدريب الراوي على من تساءل: لم لم يقل الصحابي في هذه الموارد قال رسول الله ﷺ؟ بأنهم - أي الصحابة - «تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً»<sup>(١)</sup>.

ورد هذا ينفع السائل ولا ينفع السيوطي نفسه، فإن الصحابي في هذه الموارد إنما تورع عن نقل النص ولم

(١) تدريب الراوي: ١٢٠.

يتورع عن الجرم بالحكم، فإذا كان جازماً بأن هذا الحكم قد قاله الرسول ﷺ كان بإمكانه أن يقول: أمرنا النبي ﷺ بكذا ولا يذكر نص قول النبي ﷺ، وكم من حديث في الكتب الستة جاء بهذه الصياغة، فإن عراض الصحابي عن ذكر النبي ﷺ في هذه الأوامر يدل على وجود نكتة دفعته لذلك، وهو يشهد لصدرها عن غير النبي أكثر مما يشهد لصدرها عنه ﷺ ولا أقل من الأجمال في ذلك، ومع ثبوت هذا الأجمال لا يجوز لنا نسبة هذه الأوامر إلى الرسول ﷺ، والنتيجة الفقهية المترتبة على ذلك أن أحاديث الأوامر لا يصح الاحتجاج بها كأدلة برأيها، وإنما يصح الاستشهاد والاستئناس بها في تأييد أدلة أخرى.

هذا من ناحية عامة، ومن ناحية أخرى خاصة بهذا الحديث نجد فيه شاهداً اضافياً يشهد لعدم صدور هذا الأمر عن النبي ﷺ وهو قول أبي حازم في ذيل ذلك الحديث: لا أعلم إلا ينميه ذلك إلى النبي.

فإن كلام أبي حازم هذا يفيد أن حديث سهل بن سعد في نفسه لا يثبت كون الأمر المذكور فيه صادراً عن النبي ﷺ، فقد يكون صادراً عنه ﷺ وقد يكون صادراً عن غيره،

ولكي يقطع هذا الترديد احتاج أبو حازم الى هذا الذيل ليبين  
قناعته الشخصية بأن غرض سهل بن سعد من هذا الحديث  
نسبة الأمر المذكور فيه الى النبي ﷺ، ويغلق احتمال  
صدوره عن غيره.

وهذا يؤكد أن الأصل في أحاديث الأوامر أنها مجملة،  
وان نسبة هذه الأوامر إلى النبي تحتاج إلى دليل، وأبو حازم  
لم يبين دليله فيما ذهب إليه، فكلامه حجة على نفسه، ولا  
يصح أن يكون حجة لغيره في اثبات ذلك، فلا يصح  
الاحتجاج بحديث سهل بن سعد في هذه المسألة.

#### ب - حديث وائل بن حجر

وقد روي هذا الحديث بصورة متعددة:

روى مسلم، عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي رفع يديه،  
حين دخل في الصلاة كثراً، ثم التحف بشوبيه، ثم وضع يده  
اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من  
الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع<sup>(١)</sup> وفي سند الحديث

(١) صحيح مسلم ٣٨٢: ١، الباب ١٥ من كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، ط مؤسسة عز الدين، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ

«همام» ولو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيى القطان لا يعبأ بـ«همام» وقال عمر بن شيبة: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، في حفظه<sup>(١)</sup>.

وورد الحديث نفسه عن وائل بن حجر في مصادر أخرى مثل سنن البيهقي<sup>(٢)</sup> بدون هذه الشواهد، أورد ثلاثة أحاديث ينتهي سندها بوايل بن حجر، الأول منها يقع همام في سنته وقد مضى الكلام عليه، الثاني منها في سنته عبدالله بن جعفر، فلو كان هو ابن نجيح قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وكان وكيع إذا أتى على حديثه جز عليه، مستافق على ضعفه<sup>(٣)</sup>. والثالث منها في سنته عبدالله بن رجاء، قال عمرو بن علي الفلاس: كان كثير الخلط والتصحيف، ليس بحجّة<sup>(٤)</sup>.

(١) لاحظ هدى الساري ٢٦٧:١.

(٢) سنن البيهقي ٤٣:٢.

(٣) لاحظ تهذيب التهذيب ١٧٤:٥ حرف العين رقم ٢٩٨.

(٤) لاحظ هدى الساري ٤٣٧:١.

## ج - حديث عبدالله بن مسعود

روى البيهقي مسنداً عن ابن مسعود رض أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنِى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنِى عَلَى الْيُسْرَى <sup>(١)</sup>.

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ مَا هُوَ الْمَسْنُونُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ السَّابِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ فِي السَّنْدِ هُشْمِيْمَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ مُشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ <sup>(٢)</sup>.

هذه أهم الروايات التي أوردوها في هذه المسألة، وهناك روايات أخرى لا تخلو كذلك من مناقشة في سندتها أو متنها.

٢ - أما ما استدلوا به من وجوه استحسانية كقولهم: وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع، فإن الشريعة لو كانت تثبت بمثل هذه الأقوال لاضمحل الدين، فالإنسان إنما وظيفته التعبد بالشريعة، ولو جعل مذاقه هو المقياس للحلال والحرام أصبحت النتيجة عكسية وهي تبعية الشريعة للإنسان بدلاً عن تبعية الإنسان

(١) سنن البيهقي ٤٤:٢، ح ٢٣٢٧ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.

(٢) هدى الساري ٤٤٩:١.

للسريعة، وقد يستحسن الإنسان وجهاً وتخفى عليه وجوه أخرى أهم وأكبر، فمن أين ثبت أن الشريعة قد ألمست هذا الوجه ولم تمض وجهاً استحسانياً آخر خفي علينا وربما كان أهم وأكبر؟ كالقول الذي ذكره القرطبي في رد التكتف: بأنه من باب الاستعانة وأنه ليس مناسباً لأفعال الصلاة بسبب ذلك<sup>(١)</sup>.

نعم، الوجوه الاستحسانية تنفع في تقرير وثبتت وتأيد ما أثبتته الشريعة بأدلة من الكتاب والسنة، فالاستحسان ليس دليلاً وإنما هو يأتي في مرحلة ما بعد الدليل.

٣- إن مسألة التكتف في الصلاة من موارد الابتلاء اليومي المتكرر، وقد عاش المسلمون مع الرسول ﷺ أكثر من عقدين من الزمن يصلّي معهم وبحضورهم كل يوم ما لا يقل عن خمس مرات، ولو كان النبي ﷺ يصلّي بهذه الكيفية للزم من ذلك وضوح المسألة لدى الصحابة بما فيه الكفاية، والأمر ليس كذلك، فإن روايات التكتف محصورة بعدد من الصحابة. ويكتنفها الغموض ومبلاة بأسانيد نوقة في أكثرها. وبإزاءها روايات معارضة أنكرت ذلك. ومع

---

(١) بداية المجتهد ١:١٣٧.

حالة كهذه كيف يتاح لنا التصديق بأن النبي ﷺ كان يقبح  
بسمينه على شماليه في كل صلواته أو أكثرها  
كما يقتضي القول باستحباب ذلك في الصلاة؟

٤- وردت في مقابل أحاديث القبض أخبار تنفيه حتى  
قال القرطبي في بداية المجتهد: «أنه قد جاءت آثار ثابتة  
نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم ينقل فيها أنه  
كان يضع يده اليمنى على اليسرى... ورأى قوم أن الأوجب  
المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر...»<sup>(١)</sup>  
وعلى هذا فقه مالك الذي يعتبر فقيه المدينة لشدة تأكيده  
على عمل أهل المدينة باعتباره عملاً متلقى عن الصحابة،  
وهو في مظنة الإصابة.

ومن جملة الروايات المعارضة للقبض في الصلاة  
حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه غير واحد من  
المحدثين، ونحن نذكره بنصّ البهقي، قال: أخبرنا أبو علي  
عبد الله الحافظ:

فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلة رسول  
الله ﷺ ، قالوا: لم، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له

(١) بداية المجتهد ١: ١٣٧.

صحبة؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيشي رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى رجع أو يقرّ كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما فعل أو كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلّي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٢: ١٠٥، ح ٢٥١٧، سنن أبي داود، باب افتتاح الصلاة،

والذي يوضح صحة الاحتجاج لأمور التالية:

أ- تصديق أكابر الصحابة<sup>(١)</sup> وبهذا العدد لأبي حميد يدل على قوة الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلة.

ب- إنّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنّهم لم يسلّموا له أول الأمر لأنّه أعلمهم بصلوة رسول الله ﷺ، بل قالوا جميعاً: صدقـت هـكـذـاـ كان رسول الله ﷺ يـصـلـيـ، وـمـنـ الـبـعـيدـ جـدـاـ نـسـيـانـهـ وـهـمـ عـشـرـةـ، وـفـيـ مـجـالـ المـذـاكـرـةـ.

ج- الأصل في وضع اليدين هو الإرسال، لأنّه الطبيعي فدلّ الحديث عليه.

د- لا يقال إنّ هذا الحديث عام وقد خصّصته أحاديث القبض، لأنّه وصف وعده جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو في معرض التعليم

→ الحديث ٧٣٠، سنن الترمذى ٢: ٣٠٤، ح ١٠٥ باب صفة الصلاة، ط دار الفكر، بيروت ١٤٠٨ هـ.

(١) وهم عشرة منهم أبو هريرة، وسهل الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وأبو قتادة الحارث بن ربعي، ومحمد بن مسلمة.  
راجع: عون المعبد، شرح سنن أبي داود، باب ١١٦، ح ٧٣٠.

والبيان، والحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم.

هـ- بعض من حضر من الصحابة هذه الحادثة قد روى  
أحاديث القبض، ولم يعترض على أبي حميد الساعدي لعدم  
ذكره القبض .

### التكتف من منظار أهل البيت عليهم السلام

يَتَضَعُّ مَا سَبَقَ أَنْ قَوْلَ بِالْتَكْتُفِ لَمْ يَبْثُتْ عَلَيْهِ أَثْرٌ دَالٌ  
مِنَ الْكِتَابِ وَلَا السُّنْنَةِ، وَحِينَئِذٍ فَتُوقِيفِيَّةُ الْعِبَادَاتِ وَهِيَ أَمْرٌ  
يُسَلِّمُ فَقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً بِهِ تَقْتَضِيُّ حِرْمَةُ التَكْتُفِ لِكُونِهِ  
تَشْرِيعاً مَحْرَماً.

وإذا نظرنا في الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام  
في المقام وجدناها تؤكّد على نفي التكتف عن الصلاة  
ونسبته إلى عمل المجروس بما يعمق حرمته، ويجعلها  
تشريعياً محرّماً من جهة، وتشبه بالكفار من جهة ثانية. فقد  
روى محمد بن مسلم عن الصادق أو الباقر عليهم السلام قال: قلت له:  
الرجل يضع يده في الصلاة، وحكي اليمنى على اليسرى؟  
فقال: ذلك التكفين، لا يُفعّل.

وروى زرار عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: وعليك بالإقبال  
على صلاتك، ولا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجروس.

وروى الصدوق بإسناده عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته، وهو قائم بين يدي الله عزوجل، يتشبه بأهل الكفر، يعني المجروس<sup>(١)</sup>.

هذا من الناحية السلبية، ومن الناحية الإيجابية وردت روايات عن الأئمة تبيّن صفة الصلاة ولم يرد فيها ذكر للتكتف: منها: رواية حماد بن عيسى عن الإمام الصادق عليه السلام قال، قال: «ما أقيمت صلاة واحدة بحدودها تامة؟»، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلماني الصلاة، فقام أبو عبدالله مستقبلاً القبلة منتسباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يُحرفهم عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيةة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات، وردد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صُبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لإستواء ظهره وتردد

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥ - ٢٦٧ . باب ١٥ من أبواب قواعظ الصلاة ح ١ و ٢ و ٧، ط مؤسسة آل البيت عليهما السلام.

ركبتيه الى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه ثم سجّح ثلاثة بترتيل وقال: سبحان ربِي العظيم وبحمدِه، ثم استوى قائماً، فلما استمكَن من القيام قال: سمع الله لمن حمدَه، ثم كَبَرَ وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه الى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربِي الأعلى وبحمدِه ثلاط مرات، ولم يضع شيئاً من بدنِه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفافين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض ستة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربِي وأتوب اليه، ثم كَبَرَ وهو جالس وسجد الثانية وقال: كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنِه على شيء منه في رکوع ولا سجود، وكان مجذحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركتعيه على هذا.

ثم قال: «يا حماد هكذا صلّ، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك»<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ - ٤٦٠ باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

ترى أنّ الروايتين بصدق بيان كيفية الصلاة المفروضة على الناس، وليس فيهما أية إشارة إلى القبض بأقسامه المختلفة، ولو كان ستة لما تركه الإمام في بيانه، وهو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول ﷺ، لأنّه أخذها عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم - صلوات الله عليهما أجمعين - فيكون القبض بدعة، لأنّه إدخال شيء في الشريعة وهو ليس منها. وتبعداً لهذه الأدلة أفتى فقهاء أهل البيت ع بحرمة التكتف في الصلاة.

قال السيد المرتضى: «وحجتنا على صحة ما ذهبنا إليه: ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلاة عن الذمة بيقين، وأيضاً فهو عمل كثير في الصلاة خارج عن الأعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام، والظاهر أن كل عمل في الصلاة خارج عن أعمالها المفروضة أنه لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

---

→ والباب يتضمن ١٩ حديثاً بياناً لكل الصلاة أو لجانب منها، ط مؤسسة آل البيت، قم.

(١) الانتصار: ١٤٢، ط جماعة المدرسين بقم المقدسة، سنة ١٤١٥ هـ.

وقال الشيخ الطوسي: «لا يجوز أن يَضَع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السرّة ولا تحتها.... دلينا اجماع الفرقـة، فإنـهم لا يختلفون فيـ أنـ ذلك يقطع الصلاة، وأيضاً أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها إلى الشرع وليس فيـ الشرع ما يدلـ علىـ كونـ ذلكـ مشروعاً، وطريقة الاحتياط تقتضـيـ ذلكـ لأنـهـ لاـ خلافـ أنـ منـ أرسـلـ يـدهـ فـإنـ صـلاتـهـ مـاضـيةـ. واختـلـفـواـ إـذـاـ وـضـعـ إـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ، فـقـالـتـ الـإـمـامـيـةـ: أـنـ صـلاتـهـ باـطـلـةـ فـوـجـبـ بـذـلـكـ الـأـخـذـ بالـجـزـمـ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الخلاف ٣٢١:١ - ٣٢٣:١، ط جماعة المدرسين بقم المقدسة، سنة ١٤١٣ هـ، الطبعة الثالثة.

### خلاصة البحث

إن أشهر الأحاديث التي اعتمدت عليها المذاهب الأربع في القول باستحباب القبض في الصلاة إما ضعيفة سندًا، أو غير تامة من حيث الدلالة، وعلى فرض وجود أحاديث أخرى خالية عن إشكال سندي أو دلالي، فهي مما لا يسوغ العمل بها لوجود أحاديث صحيحة معارضة لها ك الحديث أبي حميد الساعدي الذي مر ذكره، وعند التعارض يتساقط المتعارضان ونرجع إلى الأصل، وهو إسبال اليدين، لأن القبض تكلف زائد على الطبيعة ولم يثبت عليه دليل بات.

ومما لا إشكال فيه أن إسبال اليدين هو الأحوط، لأن القائل بالقبض لا يوجبه، وإنما يقول باستحبابه وقد وقع الخلاف فيه، ولم يقع خلاف في جواز إسبال اليدين، فضلًا عن أن القول بعدم جواز القبض هو الثابت في فقه العترة الطاهرة التي أمر المسلمين باتباعها دون غيرها.



## **الفهرس**

|  |    |
|--|----|
| كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليهم السلام</small> | ٧  |
| مسألة «التكتف» في الصلاة                                   | ١١ |
| تحرير محل النزاع   | ١١ |
| التكتف في الصلاة بدعة أم سُنة؟                             | ١٣ |
| أدلة القائلين بمشروعية التكتف في الصلاة                    | ١٤ |
| التكتف من منظار أهل البيت <small>عليهم السلام</small>      | ٢٦ |
| خلاصة البحث  | ٣١ |
| الفهرس   | ٣٣ |